

تأسست عام ١٤٤٤هـ | ترخيص رقــم: ٢٠٦٥

سياسة إدارة المتطوعين لجمعية الهدى والحكمة







فهرس المحتويات

7	معدمه
۲	لنطاقلنطاق
۲	لتعاريف:
٣	ُشكال و انماط التطوع:
٣	لية تسجيل المتطوعين:
٤	حقوق المتطوع:
٤	واجبات المتطوع:
٥	لتزامات الجمعية:
٥	نهاء المشاركة التطوعية:
٦	حکام عامة:
٦	عتماد محلس الإدارة:







المادة (١) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتو افق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار واضح للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يسهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية.

المادة (٢): نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة أنواع المتطوعين سواء كانوا أفرادًا أو فرقًا، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية.

المادة (٣): التعاريف

- العمل التطوعي :كل جهد يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل
 مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
 - المتطوع:الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.
- الفريق التطوعي :مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.
- سجل المتطوعين :قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبراتهم.







• الجهة المستفيدة :الجمعية بصفتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.

المادة (٤): أشكال و أنماط التطوع

- حسب المدة:
- 0 دائم
- مؤقت (مناسبات، حملات، فعالیات)
 - حسب الأسلوب:
 - O حضوري (ميداني)
 - 0 افتراضي
 - 0 فردی
 - O ضمن فريق تطوعي

المادة (٥): آلية تسجيل المتطوعين

• يُسجّل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو عبر قنوات التسجيل الرسمية للجمعية.







- تُشترط مو افقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقته لمتطلبات
- الفرص التطوعية المتاحة.
 - تُوقع اتفاقية تطوع توضح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
 - يُمنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية.

المادة (٦): حقوق المتطوع

- بیئة تطوعیة آمنة ومحترمة.
- الحصول على التدريب اللازم.
- توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت.
 - شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
- تعويض في حال الإصابة أو العجز (وفق النظام).
 - التكريم والتحفيز حسب جهود المتطوع.

المادة (٧): وإجبات المتطوع

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية للجمعية.
 - المحافظة على السرية المهنية والعهد.
- احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن.







- تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
 - الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.

المادة (٨): التزامات الجمعية

- تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
 - تدربب وتأهيل المتطوعين.
 - تحفيز وتكريم المتميزين.
 - توثيق الساعات التطوعية.
 - التعامل مع التظلمات والشكاوى باحتر افية.
- رفع تقاربر دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.

المادة (٩): إنهاء المشاركة التطوعية

- للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
- وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.







المادة (١٠): أحكام عامة

- لا يجوز استخدام المتطوعين في أنشطة ذات عائد ربحي.
- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
- تعتبرهذه السياسة جزءًا من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة إدارة المتطوعين في اجتماع مجلس إدارة الجمعية بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٤٥/ ١٤٤٧هـ. المو افق ٢٨/ ٩/.٢٥م

التوقيع	صفته	الاسم	م
العراق المالية	رئيس مجلس الإدارة	الدكتورالشيخ/ صالح بن سعد السحيمي	١
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الدكتورة / بركة بنت مضيف بن علي الطلحي	۲
	عضو مجلس إدارة	الأستاذة / نادية بنت محمد أمان علي الجامي	٣
عنها كليرى	عضو مجلس إدارة	الدكتورة / حنان محمد بن سعد الهوساوي	٤
	عضو مجلس إدارة	الأستاذة / عزيزة بنت مشنى بن سفر الغامدي	0
	عضو مجلس إدارة	الأستاذة / هدى بنت مثيب بن سفران العمري	٦